الركن المادي في جريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة وفقاً لقانون العقوبات العراقي المعدل

Actus Reus in the Crime of Abstention of Caring For the Elderly In Senescence stage Under the Amended Iraqi penal

أ.م.د. علا رحيم كريم
كلية القانون – جامعة ذي قار
lawp1e236@utq.edu.iq

الباحثة: رويدة طارش عبدالله
كلية القانون – جامعة ذي قار
rawida.tarish24@utq.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/٥ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/١١**

الملخص:

تعد جريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة من الجرائم ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، فهي تمثل تهديداً لحقوق الانسان اذ تتضمن ترك واجبات الرعاية التي يتعين على الافراد او المؤسسات توفيرها للأشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة، وقد أشار المشرع العراقي الى هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٧١) واعتبرها جنحة اذ حدد لها عقوبة الحبس او الغرامة(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه).

ومن اجل تحقق هذه الجريمة لابد من توافر الأركان العامة وهي كل من الركن المادي والمعنوي، وللركن المادي أهمية واضحة حيث ان القانون لا يعرف جرائم بغير ركن مادي، ولهذا فان الواقعة المكونة للركن المادي للجريمة تتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ويتحقق الركن المادي في الجريمة موضوع البحث بسلوك المكلفين برعاية العاجز في مرحلة الشيخوخة وهو الامتناع او الاهمال والتقصير بواجباتهم مما يؤدي هذا السلوك الى المرض او تدهور حالته الصحية او الوفاة ولابد من ان يربط بين هذا السلوك والنتيجة علاقة سببية.

الكلمات المفتاحية: العاجزين، الشيخوخة، الرعاية، الامتناع، الركن المادي، جريمة، السلوك، النتيجة، العلاقة السببية.

Abstract:

The crime of abstention of caring for the elderly in senescence stage constitutes a crime of both social and humanitarian character, as it poses a serious threat to human rights. This offense involves the failure to fulfill the duties of care that must be provided by individuals or institutions to persons incapacitated due to old age. The Iraqi legislator has addressed this crime under Article 371 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended), classifying it as a misdemeanour and prescribing for it a penalty of imprisonment or a fine. The provision stipulates:

"Shall be punished with imprisonment for a period not exceeding one year, or with a fine not exceeding one hundred dinars, or with either of these penalties, any person who is legally or contractually entrusted with the care of an incapacitated person, due to minority, old age, or physical, psychological, or mental condition, and who, without a lawful excuse, abstains from fulfilling his duty."

For this crime to be established, the general elements must be fulfilled, namely the actus reus (material element) and mens rea (mental element). The actus reus bears particular significance, as the law does not recognize the existence of any crime in the absence of a material element. The material element is composed of three components: the criminal conduct, the harmful result, and the causal link between conduct and result. The actus reus of the crime in question is realized through the conduct of those entrusted with the care of an incapacitated elderly person, such as through neglect or failure to fulfill their duties, which may lead to illness, deterioration of health, or even death. It is imperative that a causal connection exists between the negligent conduct and the harmful outcome.

Keywords: Elderly, Senescence, Care, Abstention, Actus reus, Crime, Conduct, Result, Causal relationship.

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث: ان مرحلة الشيخوخة تعد مرحلة مهمة في حياة الانسان اذ إنها لا تقل أهمية عن مرحلة الطفولة او الشباب، وبسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية السريعة التي تحدث في المجتمع وطبيعة العلاقات بين افراد الاسرة قد تغيرت وبالتالي فإن هذه التغييرات اثرت وبشكل كبير على الأشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة.

والشيخوخة ليست مرضاً بل هي فترة عمرية يتغير فيها الانسان تغيراً فسيولوجياً ويتعرض الأشخاص المسنين في هذه المرحلة الى الإهمال وعدم الرعاية ومعاملتهم معاملة المعاقين وينظر اليهم بانهم عالة على كاهل افراد الاسرة والمجتمع، اذ ان الأشخاص في هذه المرحلة يجب ان يحضون برعاية خاصة نظراً لخصوصيتها الجسمية والعقلية وعدم قدرتها على رعاية نفسها في ظل ما تعانيه من صعوبات لذا يتم إقرار حماية لهم من خلال مؤسسات ومراكز متخصصة لهذا الغرض وفقاً لشروط وإجراءات خاصة، وقد أصبحت رعايتهم من الحقوق الأساسية التي لا بد من إقرارها من قبل الدول وواجبة على الأبناء والأصول وفي حالة تعذرها يتم عن طريق مؤسسات الدولة، وقد بدأ الاهتمام بها في مضمون المواثيق الدولية عبر هيئة الأمم المتحدة من خلال إقرار المبادئ المتعلقة بهذه الشريحة والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعلى هذا فأن الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة يعرض المهملين للمسؤولية الجزائية باعتبارها جريمة يحاسب عليها القانون اذ جرمها المشرع العراقي حيث نص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة ٣٧١ على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة

وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه)، وبما ان لاوجود للجريمة بدون ركن مادي كان حرياً ان نتناول البحث في الركن المادي في جريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة.

ثانياً: أهمية موضوع البحث: تتجلى أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على الركن المادي لجريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة الذي لم يحظى بالاهتمام الكافي، وتنبع أهمية البحث من ضرورة التعرف على السلوك الاجرامي الذي يعد امتناعاً يعاقب عليه المكلف بالرعاية قانوناً او اتفاقاً، وكذلك بيان النتيجة الاجرامية المترتبة على هذا السلوك والعلاقة السببية بين التي تربط بين السلوك والنتيجة.

ثالثاً: إشكالية موضوع البحث: تتمثل إشكالية البحث في عدة محاور نبينها كالاتي:

١. ما هو الركن المادي لجريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة وماهي العناصر المكونة له؟

٢. ما السلوك الاجرامي الذي من الممكن ان يكون امتناعاً عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة والذي يعاقب عليه القانون؟

٣. هل هناك نتيجة اجرامية معينة لجريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة وهل اشترط المشرع نتيجة محددة ام انها نتيجة مفترضة؟

٤. مدى توفر العلاقة السببية التي تربط بين امتناع الشخص المكلف برعاية الشخص في مرحلة الشيخوخة وبين النتيجة الجرمية؟

رابعاً: اهداف موضوع البحث: يهدف البحث الى معرفة ركن مهم من اركان جريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة وهو الركن المادي، حيث ان القانون لا يعتد بمجرد التفكير اذ لا بد من يخرج هذا حيز النية الى الواقع، كما ويهدف هذا البحث الى بيان العناصر التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

خامساً: منهجية موضوع البحث: سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة في التشريع العراقي.

سادساً: هيكلية موضوع البحث: سنقسم هذا البحث على ثلاث مطالب، سنتناول في المطلب الأول السلوك الاجرامي، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه النتيجة الاجرامية، بينما المطلب الثالث فسنتناول فيه العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية لجريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة.

المطلب الأول: السلوك الاجرامي

السلوك بشكل عام هو نشاط الانسان في العالم الخارجي القائم حوله، سواء تمثل في حركة الجسم او عضو من أعضائه او في سكون جسماني وباختصار فان السلوك هو طريقة قيادة الانسان لنفسه إزاء العالم المحيط به[١].

يعد السلوك الجرمي من اهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء كانت الجرائم التي يكفي لوقوعها ارتكاب سلوك اجرامي فقط ام تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة الى جانب السلوك الاجرامي وسواء كانت جريمة تامة ام غير تامة أي وقعت عند حد الشروع، فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة بالتالي إذا تخلف هذا السلوك[٢]، فلا يمكن لجريمة ان تقع بغير فعل او امتناع لان المشرع لا يعاقب على النوايا المجردة، وذلك لان أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها وانما تُنتهك عندما يسلك الشخص مسلكاً مخالفاً للقانون[٣]، والسلوك هو الفعل او الامتناع الذي ينقل الجريمة من عالم الخيال والتجريد الى عالم الحقيقة والواقع بحيث يمكن الاستدلال على هذا السلوك والاستدلال عليها[٤]، والسلوك الجرمي ذو مدلول واسع اذ يشمل السلوك الإيجابي المقترض من الفاعل بتحريك عضو في جسمه، وكذلك يشمل السلوك السلبي له بالامتناع عن سلوك معين، وقد عرفت المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي السلوك الاجرامي تحت عنوان الفعل بقولها (الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

ولكي تقع جريمة الامتناع لابد من ان يكون هناك سلوك ينم عنها ويدل على سوء نية فاعلها او اهماله[٥] شأنها في ذلك شأن الجريمة المرتكبة بسلوك إيجابي[٦]، ويتمثل هذا السلوك بالتصرف السلبي الذي يأتيه الجاني والذي يأخذه القانون بعين الاعتبار[٧] هو امتناع الشخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل[٨]، وان يكون باستطاعة الشخص الممتنع اتيانه بإرادته الحرة[٩]، وان الفقهاء المصريون يسمون السلوك السلبي بالترك ، وبالتالي تسمى الجريمة في هذا الشأن بالجريمة السلبية[١٠].

من هذا يتبين لتحقيق السلوك السلبي يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية:

اولاً: الاحجام عن فعل إيجابي معين: الامتناع ليس احجاماً مجرداً، وانما هو موقف سلبي بالقياس الى فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل الإيجابي يستمد الامتناع كيانه، والقانون هو الذي يحدد هذا الفعل، فجريمة امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى تفترض احجامه عن القيام بالإجراءات التي يحددها القانون للنظر في الدعوى والفصل فيها[١١].

وفي الحقيقة ان المشرع الجنائي لا يهتم بكل ترك او امتناع بل يهتم بطائفة معينة من السلوك السلبي وهي ما يضر او يهدد بالضرر في المصالح محل الحماية وعنصر الاحجام في هذه الحالة يتمثل بالأحجام عن إتيان فعل ايجابي معين في وقت يتعين فيه اتيانه، والفعل محل الامتناع او الاحجام المشكل للركن للمادي لجريمة الامتناع يحدده القانون بشكل صريح بالنظر لظروف معينة، وهذا يعني ان القانون يعتبر هذه الظروف مصدراً لتوقعه بان يقدم الشخص على فعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للخق، فإذا لم يأت الشخص بهذا الفعل بالذان فانه يعتد ممتنعاً بنظر القانون[١٢].

ثانياً: الواجب القانوني او الاتفاقي: إذا كان الامتناع هو الاحجام عن فعل إيجابي معين استتبع ذلك القول بان الامتناع يستمد أهميته القانونية من الأهمية التي يسبغها القانون على هذا الفعل الايجابي، إذا

كان الفعل الايجابي مرفوضاً على من امتنع عنه ، فالامتناع يفترض الزاماً قانونياً[١٣]، ولهذا فان الامتناع الآثم قانوناً يفترض ان يكون الممتنع ملتزماً بالتدخل للحيلولة دون حصول النتيجة، فإذا لم يوجد مثل هذا الالتزام بالتدخل لا تقوم جريمة الامتناع وبهذا لا يعد مرتكباً لقتل بالامتناع الشخص الذي يصادف مروره على شاطئ البحر وإذا به يشاهد غريمه وهو يصارع الموت غرقاً دون ان يمد له يد المساعدة مع استطاعته فيموت هذا الشخص، هذا ويستوي ان يكون مصدر الالزام بالتدخل القانون او الاتفاق [١٤].

ان الذي يحدد الأفعال المطلوب اداؤها هو القانون، اذ انه هو الذي يتولى تحديدها بشكل صريح او ضمني، ففي كل نص مُنشيء لجريمة امتناع يوجد حق يحميه القانون، حيث ان وسيلة هذه الحماية تكون بان يقوم الجاني بما يأمره به القانون، فإذا امتنع عن ذلك كان امتناعه هذا مؤثراً في الحق وبالتالي يعد ممتنعاً في نظر القانون[١٥].

يتبين لنا من هذا ان الامتناع الذي يعتد به قانوناً ويعاقب عليه هو الذي يكون مخالفاً لالتزام قانوني بان يكون الشخص قد أحجم عن أداء التزام قانوني بمباشرة فعل إيجابي معين لا مجرد امتناعه واحجامه عن القيام بواجب أخلاقي او ادبي او ديني، كالأب الذي يمتنع عن اطعام ولده

الذي يكفله فهو يخل بالتزام قانوني مصدره نص القانون، وفي هذا المجال تجدر الإشارة الى انه ليس شرطاً ان يكون مصدر الالتزام القانوني هو نص القانون بل يجوز ان يكون مصدره عملاً قانونياً كالعقد او الاتفاق كما هو الحال في الشخص الذي يتعهد بقيادة شخصاً اخر اعمى ويتركه يسير لوحده فهو يخل بالتزامه الذي يكون مصدره العقد، او قد يكون مصدر الالتزام مجرد عمل مادي كالفعل الضار فان الشخص الذي يحدث خوفاً او رعباً لشخص اخر ويؤدي الى سقوطه في النهر ولا يحاول إنقاذه فان مصدر الاخلال هنا يكون هو الفعل الضار[١٦].

اما الجريمة موضوع البحث فان مصدر الالتزام فيها هو النص القانوني في حالة كان الشخص المكلف بالرعاية هو أحد افراد اسرته او اقاربه، اما في حالة اخلال الشخص بتقديم الرعاية الواجبة للشخص العاجز في مرحلة الشيخوخة بناء على عقد بينهما فان مصدر الالتزام هو العقد، وعند امتناعه واصابة العاجز بخطر مما أدى الى اصابته بضرر او أدى الى وفاته، فان امتناعه هذا يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

ثالثاً: الصفة الارادية: يجب ان تكون الإرادة هي مصدر الامتناع في السلوك السلبي[١٧]، فإذا تخلفت الإرادة لا يمكن ان ينسب الامتناع الى الممتنع[١٨]، لكن يجب عدم الخلط بين الامتناع الناشئ عن تخلف الإرادة سواء بانعدامها كلياً او الانتقاص منها، وبين الامتناع الناشئ عن الإهمال، اذ ان الأول تنتفي الجريمة عن الممتنع بينما الثاني فان الجريمة تقوم ضده.

نه بالجريمة الإيجابية الواقعة بالترك او الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع ومدى إمكانية تحققها، ان اغلب الحالات التي يثار فيها البحث حول إمكانية وقوع الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع تنحصر في الحالات التي يكون الشخص فيها ملزم بواجب قانوني والقيام بعمل من شأنه الحيلولة دون تحقق النتيجة الجرمية، لكن يمتنع بإرادته الحرة عن القيام بهذا العمل متخذاً موقفاً سلبياً.

وقد بين المشرع العراقي ذلك في المادة (٣٤) من قانون العقوبات التي نصت على " تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك. ١- إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب - إذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها).

من هنا نلاحظ ان المشرع العراقي قد اعتبر مرتكب الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع مسؤول عنها وكأنه ارتكبها بفعل إيجابي إذا كان امتناعه الذي تحققت به الجريمة قد وقع انتهاكاً لالتزام واجب عليه قانوناً او اتفاقاً.

وبالرجوع الى نص المادة ٣٧١ من قانون العقوبات العراقي سالفة الذكر نرى ان السلوك المعاقب عليه في هذه الجريمة هو سلوك سلبي وليس إيجابي، وان الامتناع في جريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة قوامه الامتناع عن القيام بعمل تطلبه المشرع.

ولكي يكون الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة جريمة يشترط ان يكون هناك التزام سابق بالتدخل بموجب القانون او الاتفاق كما عبر عنه المشرع العراقي في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات، فإذا لم يوجد مثل هذا الالتزام فلا تقوم جريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة، وعلى ذلك فانه لا يعد مرتكباً للجريمة الشخص الذي يصادف زيارته لدار رعاية المسنين وإذا به يرى أحد المسنين يصارع الموت لحاجته للأوكسجين دون ان يمد له يد المساعدة مع قدرته على ذلك فيموت.

وكذلك في حالة امتناع الطبيب او الممرضة عن انقاذ الشخص العاجز في مرحلة الشيخوخة وثبت ان امتناعه هذا لم يكن ارادياً حيث تدخلت قوة قاهرة حالت بين الطبيب او الممرضة وبين انقاذ المريض كما لو أُصيب بإغماء مفاجئ منعه من إعطاء المريض العلاج في الوقت المناسب، او ان يكون بسبب الاكراه المادي او المعنوي الواقع على الطبيب من قبل شخص اخر فيحول بينه وبين انقاذ الشخص المسن فانه لا يكون مسؤولاً جزائياً، لأنه يشترط لتحقق هذه الجريمة ان يكون الامتناع بدون عذر وهذا ما عبر عنه المشرع العراقي في المادة ٣٧١.

من كل مما سبق نستنتج بان السلوك الاجرامي في جريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة يتكون من ثلاث عناصر، العنصر الأول هو الامتناع عن الرعاية اللازمة للعاجزين اما العنصر الثاني فهو الواجب القانوني او الاتفاقي أي ان يكون هذا الامتناع عن واجب قانوني او اتفاقي، اما العنصر الثالث فهو عدم وجود عذر قانوني.

ويتمثل امتناع الجاني لرعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة بعدم قيامه بأعمال تلبي احتياجاتهم، كعدم توفيره الغذاء المناسب والملابس النظيفة والمكان الامن والمريح للعيش وعدم توفير رعاية صحية جيدة ونظافة صحية شخصية، وكذلك حرمانهم من الاتصالات الاجتماعية، وعدم منع حدوث الضرر البدني وعدم توفير الاشراف اللازم، ويحدث ان لا يقدم المشرف على رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة احتياجاتهم الضرورية بسبب قلة اطلاعه او مهاراته او اهتمامه او موارده[١٩].

وكذلك يتجسد في ترك الاسرة لرعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة من خلال الايذاء العاطفي حيث تفرض عليه العُزلة والبُخل وعدم مساعدته في اتخاذ القرارات التي تهمه، وفي بعض الحالات يتم شتمه وقهره والاستخفاف به وبآرائه او أي تصرف لا انساني تجاهه، مما يسبب له الخوف او الألم الوجداني[٢٠]، ومن المؤشرات التي تدل على الإهمال وجود مجموعة كبيرة من العلامات البدنية على سوء الصحة، مثل الشحوب وجفاف الشفتين ونقصان الوزن والارتعاش وتقرح البشرة والفم والثياب الوسخة وقلة النظافة وتدهور الصحة البدنية او العقلية، ويرتبط الإهمال احياناً بتقييد الحركة او التنقل، وكذلك الافراط في استخدام الادوية[٢١].

المطلب الثاني: النتيجة الاجرامية

النتيجة الاجرامية او ما تعرف بالنتيجة الضارة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة بعد السلوك[٢٢]، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الاجرامي، فهي محصلة هذا السلوك على ارض الواقع، والتي يأخذها المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة ولها مفهومان مفهوم مادي حيث تتحقق النتيجة بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الاجرامي ، وهذا التغيير من حيث محله اما ان يمس احد الأشخاص كما في جريمة القتل التي تقع بإزهاق روح انسان على قيد الحياة، اذ ان الوفاة هي النتيجة الاجرامية في القتل[٢٣].

ومن حيث مصدر التغيير قد تكون حدثاً طبيعياً، كتحطيم أموال الغير في جريمة الاتلاف، وقد تكون جسمانياً كما في جريمة الضرب، او قد تكون حدثاً نفسياً كما في جريمة التهديد والقذف والسب[٢٤].

اما المفهوم الاخر للنتيجة الجرمية هو المفهوم القانوني حيث تكون النتيجة الاجرامية فيه هي الاعتداء على حق يحميه القانون، فان جريمة القتل تكون نتيجتها الوفاة تشكل اعتداء على حق الحياة، وفي جريمة السرقة تكون النتيجة الضارة هي انتقال المال الى حيازة الجاني وهو اعتداء على حق الحيازة [٢٥].

وعليه فيلاحظ ان الفقه تنازع على مفهومان او مدلولان للنتيجة الجرمية، وثمة امر ينبغي ان يلاحظ في هذا المقام وهو انفصال النتيجة عن السلوك [٢٦] بإعتبارها الأثر المترتب عليه والذي يسعفنا في ذلك هو نص القانون [٢٧]، اذ ان عدم تحقق النتيجة يوقف التنفيذ وان خيبة الأثر دليل على استقلالها عن السلوك، فالنتيجة الجرمية على هذا الأساس تكون لها صورتان الأولى تتمثل بالضرر والثانية بالاعتداء.

ان النتيجة الاجرامية في جريمة الامتناع تعد عنصراً متطلباً في الركن المادي للجريمة والمتمثل بالامتناع اذ انه لا تقع الجريمة بشكل تام الا بحدوث النتيجة، وليس بالضروري ان يترتب على السلوك أثر خارجي، لان الجريمة تقع وتترتب نتيجتها بمجرد إتيان السلوك الإيجابي او السلبي مادام هذا السلوك يعتدي على حق او مصلحها يحميها القانون.

وفيما يتعلق بالنتيجة الجرمية لجريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة ومن خلال نص المادة (٣٧١) ق. ع. ع نلاحظ ان المشرع لم يشر الى نتيجة جرمية معينة، ولكن إذا أدى امتناع الشخص المكلف قانوناً او اتفاقاً الى وفاة الشخص العاجز في مرحلة الشيخوخة فانه يكون مسؤولاً عن جريمة قتل عمد، اذ ان مسؤولية الممتنع تتحقق عن جريمة القتل العمد إذا حدثت الوفاة وتوفرت الشروط

التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٣٤) ق.ع. ع وهي وجود واجب قانوني او اتفاقي على الممتنع وان يكون هناك قصد جرمي لدى الممتنع، أي ان تنصرف ارادته لإيقاع الوفاة، وكذلك يجب ان تتوافر علاقة سببية مباشرة بين الامتناع والوفاة، فإذا انتفت العلاقة السببية بين الامتناع والوفاة حيث ان الوفاة كانت راجعة الى بشكل مباشر الى فعل إيجابي صدر من غير شخص فلا يسأل الممتنع عن جريمة قتل عمد، وانما تتحدد مسؤوليته بحسب إذا كان الممتنع مكلف قانوناً او اتفاقاً بواجب ما او لا[٢٨]، فإذا كان مكلفاً بهذا الواجب فيكون مسؤولاً جزائياً وفقاً للمادة (٣٧١)، اما إذا كان الممتنع غير مكلف قانوناً او اتفاقاً فانه فتتحدد مسؤوليته الجزائية طبقاً للمادة (٢/٣٧٠) ق. ع. ع (ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة)، كما ان النتيجة في هذه الجريمة هي نتيجة قانونية وان لم تكن نتيجة مادية ولهذا السبب تسمى جرائم شكلية او جرائم السلوك وهذا تميزاً لها عن الجرائم المادية التي يتوقف قيامها على تحقق نتيجة إجرامية معينة كجرائم السرقة وغيرها.

وتتمثل النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة على سبيل المثال في امتناع احد العاملين في دور رعاية المسنين الشخص العاجز في مرحلة الشيخوخة وعدم القيام بمتطلباته الشخصية فيؤدي هذا السلوك الى تدهور حالته الصحية او وفاته، فان هؤلاء الأشخاص (العاملين في دور المسنين) مكلفين قانوناً برعاية المسنين وان سلوكهم هذا يجعلهم مسؤولين جزائياً، فالنتيجة الاجرامية في هذا الفعل هي تدهور الحالة الصحية او وفاة الشخص العاجز بسبب امتناع احد العاملين في دور المسنين، وكذلك الطبيب الذي يعمل في المستشفى الذي يلتزم بالتدخل لإنقاذ الأشخاص المسنين المرضى الراقدين في المستشفى فان امتنع عن رعايتهم وعدم التدخل لإنقاذ الشخص المصاب على وشك الموت فانه يكون مسؤولاً جزائياً إذا أدى امتناعه الى وفاة هذا الشخص اذ ان الوفاة هي النتيجة الاجرامية لامتناعه.

المطلب الثالث: العلاقة السببية

يلزم لقيام الركن المادي ان تتوافر رابطة سببية بين السلوك الاجرامي من ناحية والنتيجة الاجرامية من ناحية أخرى، وذلك بان يثبت ان هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة أي ان ارتكاب هذا السلوك هو الذي أدى الى حدوث تلك النتيجة.

ولكي يسأل الشخص جنائياً عن نتيجة إجرامية معينة يجب ان يكون قد تسبب بسلوكه الاجرامي في احداثها، فلا يكفي لقيام الركن المادي ان يقع السلوك الاجرامي من الفاعل وان تحدث نتيجة وانما يلزم فضلاً عن ذلك ان تُنسب هذه النتيجة الى السلوك، وفي ذلك تقول محكمة النقض الإيطالية (لا يكفي لقيام. رابطة السببية ان تتوقف حدوث النتيجة على محض الصدفة بل يشترط ان تنسب النتيجة الى السلوك مثلما ينسب الأثر الى المسبب)[٢٩]، وتُعرف هذهِ الرابطة بالعلاقة السببية وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، وتعرف بانها الرابطة بين السلوك الاجرامي والنتيجة بحيث يكون السلوك هو السبب في حصول تلك النتيجة، وبعبارة أخرى فان النتيجة الاجرامية تعد ثمرة هذا السلوك المجرم، والذي يعتبر ضرورة لوقوع النتيجة، التي تعتبر بدورها اثراً له، فإذا انتفت هذه العلاقة بان وقوع النتيجة بسبب

سلوك اخر انتفت العلاقة السببية بينهما، وبالتالي عدم اكتمال عناصر الركن المادي وعدم قيام الجريمة من الناحية القانونية، وهي علاقة يجب توافرها في جميع أنواع الجرائم عمدية كانت او غير عمدية[٣٠].

وتعد العلاقة السببية ذات طبيعة مادية، لأنها تربط بين ظاهرتين ماديتين هما السلوك والنتيجة، ولها أهمية ودور في بيان ما إذا كان للفعل نصيباً في احداث النتيجة، فقوامها حلقات تبدأ بالآثار المباشرة للفعل وتتسلل بصورة الاثار التي تعقبها وتمثل تطورها وتضخمها حتى تتبلور في النهاية بصورة النتيجة الاجرامية، وعلى هذا فان علاقة السببية ليست محض علاقة منطقية او مجرد صلة ذهنية تربط في التفكير بين ظاهرتين وانما هي صلة مادية محسوسة تدركها الملاحظة الحسية وتخضع للفحص والتجربة[٣١].

ولا تُثير العلاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة المعاقب عليها أية صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، وانما تدق المسألة وتتراوح بين وجود العلاقة السببية او عدمها إذا ما تدخلت أسباب أخرى في احداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون الى جانب نشاط الجاني [٣٢].

ان اهم قانون حرص على وضع نصوص في شأن علاقة السببية في جرائم الامتناع ذات النتيجة هو قانون العقوبات الإيطالي، اذ ان المادة ٤٠ من هذا القانون والتي تحتل عنوان العلاقة السببية نصت في فقرتها الأولى على: " لا يعاقب شخص من اجل واقعة اعتبرها القانون جريمة الا إذا كانت النتيجة الضارة او الخطرة التي يتوقف عليها وجود الجريمة اثراً لفعله او امتناع" وهذا يعني ان الشارع يتصور علاقة السببية ويتطلبها بين النتيجة والامتناع على ذات النحو الذي به ويتطلبها بين النتيجة والفعل الإيجابي. وقد وضع المشرع الإيطالي بذلك المبدأ في اشتراط علاقة السببية في هذه الجرائم واخضاعها من حيث المبدأ الى ذات القواعد التي تخضع لها في جرائم الارتكاب[٣٣]. هذا يعني ان المشرع الإيطالي يعتد بالسببية بصفة عامة متى كانت محققة للنتيجة.

وقد أضاف المشرع الإيطالي في المادة ١٤١/ف١ ان (إسهام أسباب سابقة او معاصرة او لاحقة على فعل المتهم، ولو كانت مستقلة عن عمله او امتناعه لا ينفي علاقة السببية بين العمل او الامتناع) وفي الفقرة الثانية منها نص على ان (العوامل اللاحقة على الفعل تنفي علاقة السببية إذا ثبت انها كانت لوحدها كافية لأحداث النتيجة وفي هذه الحالة إذا كان العمل او الامتناع السابق على تدخل هذه العوامل يعد في ذاته جريمة وقعت العقوبة من اجلها) أي يجب لنفي علاقة السببية تحقق شرطان : الأول ان العامل لاحقاً على الفعل، والثاني ان يكون كافياً لوحده لأحداث النتيجة[٣٤].

اما قانون العقوبات العراقي فقد حدد في المادة٢٩ معيار علاقة السببية حيث نصت على: (١ – لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله. ٢ – اما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة جرمية فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه).

من قراءة هذا النص نلاحظ ان المشرع العراقي اخذ بنظرية تعادل الأسباب حيث ان الفقرة الأولى تقرر قاعدة عامة أساسها ان مساهمة عوامل أخرى مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية لا تنفي علاقة السببية بينهما سواء كانت هذه العوامل سابقة او معاصرة او لاحقة للسلوك، وسواء علم بها صاحب السلوك او لم يعلم، وهذا يعني انه يكفي لتوافر العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية ان يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب في احداثها، وساهمت معه عوامل أخرى بنصيب أكبر[٣٥].

اما الفقرة الثانية من نفس المادة جاءت لتؤكد إقرار القانون العراقي لنظرية تعادل الأسباب بعد ان ضيقت بعض الشيء من نطاقها وذلك بان نفت قيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في بعض الحالات التي يكون السبب فيها الطارئ فيها كافياً وحده لأحداث النتيجة دون ان مستقلاً استقلالاً تاماً عن السلوك الاجرامي بل مشروطاً بارتكابه من قبل الجاني، اذ ان السلوك الاجرامي هو الذي يهيئ الظروف الزمانية او المكانية او غيرها لانتاج هذا العامل الطارئ لأثره، وان النتيجة الاجرامية لا تتحقق لو لم يقع السلوك الاجرامي، وفي هذه الحالة يُسأل الجاني فقط عن الفعل الذي ارتكبه [٣٦].

اما فيما يتعلق بحالة الامتناع نلاحظ ان المشرع العراقي تبنى نظرية السببية المباشرة [٣٧] حيث نص في المادة (٣٤) من ق.ع.ع على (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك. ا – إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب – إذا توقع الفاعل نتائج اجرامية قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب – إذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها.)

ان ضابط العلاقة السببية في جرائم الامتناع هو نفسه في الجرائم الإيجابية وهو لابد من تحقق امرين: الأول هو ان تكتمل شروط النتيجة والثاني هو عدم فتح المجال امام عوامل شاذة غير متوقعة، بمعنى ان يتكافأ الفعل والامتناع من الناحية السببية اذ ان لكل منهما شرطاً لازماً لوقوع النتيجة حتى وان اختلفت صورته[٣٨]، وفي نظر القانون ان الممتنع لا يعد سلوكه هو السبب للنتيجة المحظورة الا في حال كان عليه الالتزام بالأقدام على منعها فأحجم عن هذا المنع، ومثال ذلك وفاة الطفل عندما تكون راجعة الى احجام والدته عن ارضاعه او اطعامه كونها هي الملتزمة بذلك [٣٩].

ان العلاقة السببية في جرائم الامتناع تقتصر على الجرائم السلبية ذات النتيجة (الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع)، لان الجرائم السلبية البسيطة يقوم ركنها المادي بمجرد الامتناع دون ان تعقبه نتيجة جرمية معينة، وتشكل الرابطة السببية في جرائم الامتناع ذات النتيجة عنصراً من عناصر الركن المادي لها، فإذا لم تتوافر هذه الرابطة انتفى الركن المادي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية[٤٠].

فإذا اجتمعت عدة عوامل مع امتناع المسؤول عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة فان كل هذه العوامل تكون مسؤولة عن النتيجة الحاصلة الا إذا تمكنا من اثبات ان أحدها هو العامل المشترك مع الإهمال كافياً لوحده لأحداث النتيجة لان ذلك يؤدي الى انقطاع العلاقة السببية بين السلوك الذي هو الإهمال والنتيجة الاجرامية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة وتحليل موضوع الركن المادي لجريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة لابد لنا من ذكر بعض النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث وذكر بعض التوصيات على النحو الآتي:

اولاً: النتائج:

١. السلوك الاجرامي يعد عنصراً جوهرياً في قيام الركن المادي للجريمة بصورة عامة وجريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة بصورة خاصة، فهو الوسيلة التي تنتقل بها الجريمة من حيز النية المجردة الى الواقع الملموس فلا تتحقق الجريمة بدون وجود فعل إيجابي او سلبي (امتناع) يعاقب عليه القانون.

٢. جريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة هي من الجرائم السلبية.

٣. يتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بتوافر ثلاثة عناصر أساسية وهي الامتناع عن أداء واجب الرعاية، وجود التزام قانوني او اتفاقي، عدم وجود عذر مشروع يبرر الامتناع.

٤. لا تقوم المسؤولية الجزائية عن الامتناع الا إذا كان هناك التزام سابق بالتدخل يستند الى القانون او العقد او الفعل الضار.

٥. قد يترتب على جريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة نتيجة جرمية خطيرة كالوفاة، وفي هذه الحالة تعد جريمة قتل عمد إذا توافر القصد الجرمي والعلاقة السببية المباشرة بين الامتناع والوفاة.

٦. الامتناع عن رعاية قد يأخذ اشكالاً متعددة بدنية ونفسية وعاطفية او حتى اجتماعية، جميعها تدخل ضمن نطاق التجريم متى ما ترتب عليها ضرر فعلي او محتمل.

٧. عند تحليلنا للمادة (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لاحظنا ان المشرع يهدف من وراء هذا النص الى حماية هذه الشريحة المهمة في المجتمع، لكنه لم يحدد نتيجة معينة للجريمة فمن الممكن ان تكون الوفاة او تدهور الحالة الصحية للشخص العاجز محل الحماية وغيرها، وكذلك لم يحدد ماهو السن المحدد لبدء مرحلة الشيخوخة.

٨. ان جريمة الامتناع عن رعاية العاجزين في مرحلة الشيخوخة هي من الجرائم العمدية.

ثانياً: المقترحات:

١. نوصي المشرع العراقي بسن قانون خاص لحماية العاجزين في مرحلة الشيخوخة يتضمن حقوقهم وطرق حمايتهم والجزاءات المترتبة على انتهاكها، على غرار قوانين حماية الطفل والمرأة.

٢. نوصي بتضمين المناهج الدراسية في كليات القانون موضوعات الحماية القانونية للعاجزين في مرحلة الشيخوخةً والكبار في السن.

٣. تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لوضع برامج دعم نفسي واجتماعي للأسر التي تعتني بالعاجزين، لتقليل فرص الإهمال الناتج عن الضغط او الجهل.

٤. نوصي المؤسسات التنفيذية بإنشاء خط وطني ساخن لتلقي البلاغات عن حالات الإهمال ضد العاجزين في مرحلة الشيخوخة.

٥. تفعيل الزيارات الرقابية والمفاجئة لدور رعاية العجزة والمسنين.

٦. نشر الثقافة القانونية والإنسانية حول هذه الجريمة من خلال وسائل الاعلام لتسليط الضوء على مسؤولية الاسرة والمجتمع تجاه هذه الشريحة، وكذلك من خلال عقد الندوات المتخصصة.

٧. تنظيم حملات توعوية لتشجيع ثقافة احترام العاجزين في مرحلة الشيخوخة في المجتمع.

الهوامش:

(١) د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٩.

(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٥٠.

(٣) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان–بيروت، ٢٠١٧، ص١١١–١١٢.

(٤) د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات– القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص٢٠٢.

(٥) داود نعيم داود رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧، ص ٤٦.

(٦) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠٤.

(٧) د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٦٢.

(٨) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٧٣.

(٩) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢١٤.

(١٠) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص٢٥٢.

(١١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢١٠.

(١٢) حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، ٢٠١٦، ص ٥٨.

(١٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، بيروت، ١٩٦٧، ص٢٧٤.

(١٤) د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات –القسم العام– وفقاً لأحدث التعديلات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٢٥٨.

(١٥) هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٥٠.

(١٦) د. معن احمد محمد الحياري، مصدر سابق، ص١٢١.

(١٧) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص٢١١.

(١٨) د. جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص١٠٠.

(١٩) وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص٨٣–٨٤.

(٢٠) محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، ٢٠٠٧، ص١٢٧.

(٢١) وسيم حسام الدين الأحمد، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢٢)J.C.Smith and Brian Hogan, Criminal Law, 9th Edition, Butterworths, London, 1999’ P. 27.

(٢٣) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، بغداد، ١٩٧٤، ص١١٨.

(٢٤) جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص١١٦.

(٢٥) المصدر نفسه، ص١١٧.

(٢٦)R.E.M Act and consenguenoes, the law vol, 74, 1958, p. 20.

(٢٧) ينظر نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٨) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص١٨٣-١٨٤.

(٢٩) أشار اليه د. عادل عازر، رابطة السببية وتنظيم احكامها في مشروع قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العدد٧، ١٩٦٨، ص٣٠.

(٣٠) د. عبدالله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٤٨.

(٣١) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٥.

(٣٢) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، ط٤، مدار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣-٤.

(٣٣) د. عبد الحكم فوده، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية – دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨١.

(٣٤) د. ذنون احمد الرجبو، شرح قانون العقوبات- الاحكام العامة- دراسة مقارنة، ج١، ط١، ١٩٧٧، ص١٢١.

(٣٥) د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، جريمة الإهمال (دراسة مقارنة)، ط٢، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٥، ص٩٢.

(٣٦) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد- دراسة تحليلية مقارنة، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص١٦٧.

(٣٧) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٣٨) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص٣١.

(٣٩) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٥٧٩.

(٤٠) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٨٠.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً: الكتب القانونية

١) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد- دراسة تحليلية مقارنة، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٢) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان- بيروت، ٢٠١٧.

٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

٤) د. ذنون احمد الرجبو، شرح قانون العقوبات- الاحكام العامة- دراسة مقارنة، ج١، ط١، ١٩٧٧.

٥) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، ط٤، مدار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٦) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

٧) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٨) د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات – القسم العام- وفقاً لأحدث التعديلات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٩) د. عادل عازر، رابطة السببية وتنظيم احكامها في مشروع قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العدد٧، ١٩٦٨.
١٠) د. عبد الحكم فوده، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية – دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١١) د. عبدالله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٥.
١٢) د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات–القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.
١٣) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٤) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، بغداد، ١٩٧٤.
١٥) محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، ٢٠٠٧.
١٦) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
١٧) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
١٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، بيروت، ١٩٦٧.
١٩) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
٢٠) د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٢١) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٢٢) هشام محمد مجاهد القاضي،
٢٣) د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، جريمة الإهمال (دراسة مقارنة)، ط٢، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٥.
٢٤) وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦.

ثانياً: الكتب باللغة الإنكليزية

1) J.C.Smith and Brian Hogan, Criminal Law, 9th Edition, Butterworths, London, 1999' P. 27.
2) E.M Act and consenguenoes, the law vol, 74, 1958, p. 20.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١) داود نعيم داود رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧.
٢) حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين

١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.